E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2005/65
17 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

**الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥**

نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

البند ١٤(ز) من جدول الأعمال المؤقت*

**المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان**

# تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

*ملخص*

يتناول هذا التقرير، المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لويز آربور، أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها إعلان الألفية، وبخاصة الصلات بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية. فلحقوق الإنسان ولتلك الأهداف دوافع مماثلة، وهي مكملة لبعضها البعض في نُهجها. ويشدد التقرير على أنه إذا كان من شأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أن يعزز، إلى حد كبير، إعمال حقوق الإنسان للكثيرين من سكان العالم، فإن ضمان احترام حقوق الإنسان هو وحده الذي يكفل تحقيق تلك الأهداف على نحو مستدام. ويحدد التقرير عدداً من شواغل حقوق الإنسان الأساسية في سياق عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما احترام مبدأ عدم التمييز، وضمان المشاركة المعقولة، والحاجة إلى آليات ملائمة للرصد والمساءلة. وفيما يتعلق بالآثار التي تترتب على الأخذ بنهج قائم على الحقوق إزاء كل هدف من الأهداف المحددة، يذكّر التقرير بالعمل المضطلع به حتى الآن في إطار آليات منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن النُهج القائمة على الحقوق إزاء معالجة قضايا التنمية، بما في ذلك مختلف المبادئ التوجيهية التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويخلص التقرير إلى أن الاستعراض الحالي لإعلان الألفية ينبغي أن يسلِّم صراحة بأهمية التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لاستراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

---

* E/2005/100.

** من أجل إتاحة الوقت للتشاور، قُدم التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حدده قسم إدارة الوثائق.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ - ٣ | ٣ |
| أولاً - إعلان الألفية: إعلان لحقوق الإنسان ..... | ٤ - ٦ | ٣ |
| ثانياً - العلاقة المتبادلة ..... | ٧ -١٦ | ٤ |
| ثالثاً - تسخير الإمكانات التي تنطـــوي عليها الأهداف الإنمائية للألفية لأغراض إعمـــال حقوق الإنسان ..... | ٧ -٣٣ | ٧ |
| ألف - المبادئ العامة ..... | ٢٠-٢٩ | ٨ |
| باء - العمـــل الحالي المضطلع به في مجال حقـــوق الإنســـان فيما يتصـــل بالأهـــداف الإنمائية للألفية..... | ٣٠-٣٣ | ١١ |
| رابعاً -ملاحظات ختامية..... | ٣٤-٣٦ | ١٣ |

**مقدمة**

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهو يركز على بُعد حقوق الإنسان الذي ينطوي عليه تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبخاصة الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان المتصلة بالتنمية، أي الأهداف الإنمائية للألفية. وهذا الاختيار الموضوعي لمحور التركيز ناشئ عن العملية الجارية حالياً لاستعراض التقدم المحرز في اتجاه تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الألفية، وهي عملية يؤدي فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً مركزياً. ومما يؤمل أن تكون لهذا التقرير مساهمة بناءة في مداولات المجلس وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢- ومع قيام المجتمع الدولي باستعراض الإنجازات التي تحققت منذ اعتماد إعلان الألفية، ينبغي لنا أن نكون أكثر إدراكاً من أي وقت مضى للصلات الدينامية بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. ويجدد إعلان الألفية نفسه، إذ يعبر عن هذه المواضيع الرئيسية الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة، جدول أعمال للألفية الجديدة يتألف من السلم والأمن، والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، والديمقراطية. وخلال فترة السنوات الخمس التي انقضت منذ عقد مؤتمر قمة الألفية، أصبح الترابط بين هذه القضايا الثلاث أكثر وضوحاً من أي وقت مضى. ويوجه الأمين العام النظر، في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) إلى ترابط هذه القضايا ملاحظاً أنه "لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان" (الفقرة١٧).

٣- وسوف يركز هذا التقرير على ضلع واحد من أضلاع هذا المثلث، أي الصلات بين حقوق الإنسان والتنمية. وإنني لأرى أنه من واجبي كمفوضة سامية لحقوق الإنسان، كما من واجب المجتمع الدولي قاطبة، إعادة تأكيد صلة حقوق الإنسان بالأنشطة الإنمائية عموماً، وبصورة أكثر تحديداً التأكيد على صلة ما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان بالاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولهذه الصلة جانبان اثنان أولهما القوة المعيارية لحقوق الإنسان، مما يعني وجوب احترام هذه الحقوق كغايات بحد ذاتها. وفي هذا السياق، يجب دراسة الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تبيّن الكيفية التي يمكن بها استخدامها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. أما الجانب الثاني فيتمثل في قيمة حقوق الإنسان كأداة لتحقيق نتائج التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ويجب، على نحو أكثر تحديداً، أن نؤكد على دور حقوق الإنسان في دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وعلى أن هذه الأهداف لن تتحقق بأي طريقة مستدامة بدون احترام حقوق الإنسان.

## أولاً - إعلان الألفية: إعلان لحقوق الإنسان

٤- إن حقوق الإنسان تدخل في صلب إعلان الألفية. وهي تؤكد القيم الرئيسية الست التي تعتبر "أساسية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين": الحرية والمساواة والتضامن والتسامح واحترام الطبيعة والمسؤولية المشتركة. وهذا ينعكس في الأهداف والالتزامات المحددة في إعلان الألفية والتي اتفقت عليها الدول الأعضاء. وفي حين أن بعض هذه الأهداف والالتزامات محددة في الجزء الخامس من الإعلان فيما يتعلق بحقوق الإنسان

والديمقراطية والحكم الرشيد، فإن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان محددة في مواضع كثيرة من الإعلان تحت عناوين شتى، سواء في سياق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها بالكامل، أو في ضمان حرية الحصول على المعلومات بشأن متواليات المجين البشري، ومكافحة الاتجار بالبشر، وما إلى ذلك.

٥- كما أن الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية حافلة أيضاً بمضامين تتعلق بحقوق الإنسان. فالحد من الفقر، والسعي إلى تأمين تمتع الأفراد بصحة أفضل، والتصدي للتمييز بين الجنسين فيما يخص الحصول على التعليم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتعزيز حق التمتع بالسكن اللائق، والتعاون الدولي، هي جميعها شواغل تشملها حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وفي العديد من هذه المجالات، تقع على عاتق الدول التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فبموجب اتفاقية حقوق الطفل، على سبيل المثال، تقع على عاتق الدول الأطراف التزامات بضمان المساواة بين البنين والبنات في الحصول على التعليم. وبالمثل، فإن الحق في الغذاء، المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقتضي أن تتخذ الدول الأطراف خطوات في اتجاه الحد من عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع. وقد اقترح البعض أن تكون للأهداف الإنمائية للألفية نفسها قوة القانون الدولي العرفي وذلك بالنظر إلى الالتزام الرسمي المتكرر من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء. ويتضح من إعلان الألفية وحده أن أهداف الإعلان لا تحل محل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بل يجب تحقيقها على أساس الاحترام الكامل لتلك الالتزامات.

٦- وتحتل الأهداف الإنمائية للألفية مكانة بارزة في إعلان الألفية بالنظر إلى ما تتسم به هذه الأهداف من طابع التحديد الزمني والكمي. وقد أدى هذا الإعلان للأهداف على نحو محدد وبسيط إلى تعزيز ما تتسم به من قدرة ملفتة على حفز العمل وتعبئة الموارد على حد سواء. إلا أنه من الخطأ أن يُعتبر تحقيق هذه الأهداف أسهل من الوفاء بالالتزامات الأخرى الواردة في الإعلان، حيث إن ذلك يعني القبول بأن التنمية هي، إلى حد كبير، عملية تكنوقراطية منفصلة عن الشواغل السياسية. والإعلان ككل يبنى على النتائج التي أسفرت عنها القمم والمؤتمرات العالمية السابقة التي كرّس كل منها جهوداً هامة لاستنباط وسيلة لتنفيذ الالتزامات المعقودة من قبل الحكومات. وهذه تشكل خلفية الإعلان كما تشكل السياق لما يتضمنه الإعلان من التزامات. وبالمثل، فإن النظام الدولي المفصل لحقوق الإنسان الذي تطور على مدى السنوات الستين الماضية يدعم ما ورد في الإعلان من إشارات صريحة وضمنية إلى حقوق الإنسان.

## ثانياً - العلاقة المتبادلة

٧- إن الأهداف الإنمائية للألفية ليست غايات بحد ذاتها بل هي معايير لقياس مدى التقدم المحرز في اتجاه تحقيق الأهداف الشاملة لإعلان الألفية التي تشمل تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان. وبالتالي فإن هذه الأهداف توفر محركاً قوياً محتملاً لإعمال حقوق الإنسان في سياق التنمية. ومن جهة ثانية، فإن الأخذ باستراتيجية تقوم على حقوق الإنسان يوفر وسيلة أكثر فعالية واستدامة لتحقيق تلك الأهداف. فمن خلال التركيز على الأفراد كفاعلين رئيسيين في تحقيق تنميتهم وليس كمجرد متلقين سلبيين للسلع والخدمات، يُرجَّح أن يؤدي الأخذ باستراتيجية قائمة على الحقوق إلى تعزيز المساهمة الوطنية الكفؤة وتمكين الناس، وكلاهما عاملان رئيسيان بالنسبة

لتحقـــيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما أن حقوق الإنسان والمبادئ المتصلة بها توفر معايير دنيا وتعزز العمليات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية.

٨- وتـــنطوي الأهـــداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان الدولية على عدد من الجوانب المتماثلة والمكملة لبعضها البعض. فقيود الموارد الإجمالية هي ذات صلة باستراتيجيات ووتيرة تحقيق الأهداف، تماماً مثلما يلزم - في الغالب - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة. وكما في حالة النهج الذي يقوم على حقوق الإنسان، تركز الأهداف على الجهود المبذولة على المستوى الوطني، وتشـــجع السيطرة الوطنية على هذه العملية. وبالمثل، فإن العملية التي ترسخت منذ قمة الألفية قد ركزت على أهمية إقامة الشراكات على جميع المستويات - المحلية والوطنية والدولية - من أجل التوصل إلى استراتيجيات فعّالة لتحقيق تلك الأهداف. كما أن إعمال حقوق الإنسان يعتمد أيضاً على إقامة الشراكات بين الجهات الفاعلة على جميع المستويات: أصحاب الحقوق، ومن تقع على كاهلهم الواجبات، والمجتمع المدني النشط، ووسائط الإعلام، والمؤسســـات الوطنـــية لحقوق الإنسان، والآليات الإقليمية والدولية، وما إلى ذلك. كما أن عنصر الرصد الذي تـــنطوي علـــيه حقوق الإنسان والذي يتمثل، على المستوى الدولي، في تقديم التقارير الدورية إلى هيئات الأمم المـــتحدة المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ينعكس، إلى حد ما، في الممارسة التي تتبعها دول عديدة في إصدار تقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية.

٩- إن الكـــثير من الفوائد التي تعود بها حقوق الإنسان على الأهداف الإنمائية للألفية هي فوائد تعبر عنها جهـــات فاعلة أخرى وتنعكس في نُهج أخرى. ومن ذلك ما يتمثل في الحاجة إلى تفصيل وتبويب الأهداف وما يقابلها من المستويات المستهدفة والمؤشرات من أجل ضمان إعطاء الأولوية لأضعف الأفراد، أو على الأقل عدم حـــرمانهم مـــن التمـــتع بالفوائد التي تنطوي عليها استراتيجيات تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. فهذا التفصيل للأهداف يسمح لنا برسم صورة عن تأثير هذه الاستراتيجيات على جميع شرائح المجتمع. أما الأرقام الكلية فتسمح بإخفاء التباينات الجسيمة، مما يفضي إلى إمكانية توليد انطباع خاطئ بأن الأهداف قد تحققت لصالح الجميع. ومن خـــلال التركيز على تأثير استراتيجيات تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على جميع شرائح السكان، يضفي الأخذ بـــنهج حقـــوق الإنسان جانباً نوعياً على الأهداف الكمية لا من خلال معرفة "أعداد" الأشخاص الذين يجري انتشـــالهم مـــن الفقر فحسب، بل أيضاً معرفة "من هم" الذين يجري انتشالهم. وكما أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣*، فإنه `عند قياس التقدم المحرز، من الحيوي النظر إلى ما هو أبعد من المتوســـطات القطرية. ففي العديد من البلدان، يمكن تحقيق الأهداف بحرفيتها إذا ما ركزت الجهود على أولئك الـــناس الذيـــن هم بالفعل الأيسر حالاً في المجتمع. ولكنه لا يمكن الوفاء بروح الأهداف إذا تركت البلدان التي تتجاوز خط الوصول الكثير من الفقراء متخلفين عن الركب`[(١)].

١٠- وثمة قدر محدود من التفصيل يتوفر بالفعل في الغايات المحددة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، فيما يتعلق بوضـــع المرأة في مجال التعليم، على سبيل المثال. إلا أن المجموعات التي يمكن أن تكون مستهدفة بالتمييز - مثل الشعوب الأصلية - ليست بيّنة في الغالب. وقد أدمج بعض البلدان معلومات مفصلة بصورة عامة ضمن ما تقوم بـــه مـــن رصد للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بل في الأهداف نفسها في بعض الحالات. وتعتبر

القـــدرة عـــلى تجميع المعلومات المفصلة محدودة في العديد من البلدان، ويجب أن تتركز الجهود على تعزيز هذه القدرة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي.

١١- ولدى الأخذ بنهج قائم على الحقوق من أجل تحسين فعالية استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي التسليم بالاتساع النسبي لجدول أعمال حقوق الإنسان باعتباره عنصراً مؤكداً لتلك الأهداف ولكنه ليس مدمجـــاً فيها دمجاً كلياً بالضرورة. فالنظر إلى نطاق الأهداف نظرة عامة بصورة مفرطة يمكن أن يفضي إلى خطر المغالاة في توقع ما تنطوي عليه من إمكانات. ولأهداف الألفية، باعتبارها مجموعة من الأولويات، جدول أعمال ضيق على نحو مناسب. وحقوق الإنسان تدعم تحقيق تلك الأهداف من خلال توفير إطار شامل وضروري يسدّ الفجـــوات ويحدد السياق الأوسع للسياسات العامة. فالهدف ٣، على سبيل المثال، لا يؤكد إلا على بضعة من الجوانـــب الأساســـية فيما يخص "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، وهي جوانب تتمثل في تحقيق التكافؤ في معـــدلات الالتحاق بمدارس التعليم الابتدائي والثانوي. ولكن هذا ينبغي ألا يُفهم على أنه يستبعد سائر جوانب حقوق الإنسان العديدة المترابطة التي تشتمل عليها استراتيجيات تمكين المرأة، بما في ذلك تحقيق تكافؤ الفرص في مجال العمالة والتصدي للحواجز الهيكلية التي تعترض مشاركة المرأة في الحياة العامة. وبالمثل، فبينما تركز الأهداف الإنمائـــية للألفية على قضايا الصحة المتصلة بالأمهات والأطفال وبأمراض محددة، وبخاصة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا، فإن إطار حقوق الإنسان، ولا سيما حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، يتناول مسألة مدى إمكانية الحصول على الرعاية الصحية من منظور واسع يشمل، مثلاً، الوقاية من الأمراض المهملة ومعالجة المصابين بها، مثل مرض العمى النهري.

١٢- وبالرغم من أن الهدف ٨ يعطي الأولوية للمساعدة الدولية في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الألفية، فـــإن الأهـــداف القطاعية السبعة تركز على العالم النامي. وعلى النقيض من ذلك، فإن للقواعد الدولية لحقوق الإنســـان شمولية عالمية، وهي توفر وسيلة لمعالجة مشاكل الفقر، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقـــص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووفيات الأمهات، وما إلى ذلك من المشاكل حيثما تحدث. وفي حين أن نهج حقـــوق الإنسان يُسلّم بضرورة قيام البلدان بتحديد الأولويات في التصدي لتحديات التنمية (حيث تمثل أهداف الألفية وسيلة هامة للقيام بذلك)، فإنه يؤكد أيضاً على ضرورة إيلاء الاهتمام لحقوق جميع الأفراد في البلد وعلى ضـــرورة ضـــمان المســـتوى الأساســـي من الكرامة للجميع وتحسين هذا المستوى باستمرار، بصرف النظر عن الأولويات المحددة.

١٣- وبالنســـبة للـــبعض في الأوساط المعنية بحقوق الإنسان، يقال إن الأهداف الإنمائية للألفية مشوبة بعدد الشوائب التي تلقي ظلالاً من الشك على جدواها كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن بين هذه الانتقادات ما يفيد بأن النقص في استخدام لغة تتعلق بحقوق الإنسان في صياغة تلك الأهداف يدل على أن حقوق الإنسان مســـتبعدة من نطاق الأهداف وأن هذه الأهداف ليست طموحة بدرجة كافية - كهدف خفض مستوى الفقر بمقدار النصف فقط بحلول عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، في حين أن الغاية من ضمان التمتع بحقوق الإنسان هي القضاء على شأفة الفقر قضاءً مبرماً، وأن عملية صياغة الأهداف قد استبعدت بعض المكوّنات الرئيسية مثل النساء وجماعات السكان الأصليين، وأن الأهداف تعتمد اعتماداً مفرطاً على عمل الدولة في معالجة مشكلة الفقر، وأنه ليس هناك سوى القليل من أنشطة المتابعة الرسمية أو المساءلة فيما يتصل بالالتزامات السياسية المعقودة.

١٤- وفي حين أن هذه الأنواع من الانتقادات تستحق الاهتمام بالتأكيد، فإنني أرى أن أية جوانب قصور متصورة في الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بحقوق الإنسان يمكن، بل يجب، أن تعالج. وتنشأ القدرة على معالجة هذه القضايا عن كون الأهداف قد صيغت بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من إعلان الألفية الذي يستند، على نحو صريح، إلى حقوق الإنسان. ونحن لا نواجه ضرورة الاختيار بين النهج القائم على الأهداف الإنمائية للألفية والنهج القائم على حقوق الإنسان. فكما هو مبين بإيجاز في هذا التقرير، فإن الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشترك في العديد من أوجه التكامل وهي، في نهاية المطاف، استراتيجيات يعزز بعضها البعض. وبالمثل، فإن العديد من الانتقادات التي أشير إليها أعلاه يمكن أن تعالج بالطريقة التي يجري بها السعي إلى تحقيق الأهداف. وإنني أُلاحظ، في هذا الصدد، أن الأمين العام قد تلقى في عام ٢٠٠٥ تقرير مشروع ألفية الأمم المتحدة المعنون *الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية*، وهي أول خطة شاملة للاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف. ويؤكد التقرير على طابع حقوق الإنسان الذي تتسم به تلك الأهداف وعلى الاعتراف بأهمية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الاستراتيجيات الرامية إلى بلوغ الأهداف، مشيراً إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل سبباً من أسباب أوجه القصور في تحقيقها. وبالإضافة إلى جوانب حقوق الإنسان المشار إليها فيما يتصل بأهداف محددة، يبيّن التقرير، إلى حد ما، الكيفية التي يمكن بها السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية جنباً إلى جنب مع العمل على ضمان احترام حقوق الإنسان.

١٥- وثمة اعتبار نهائي ولكنه هامٌ وهو أن الأهداف الإنمائية للألفية تتيح فرصة نادرة يركز فيها الدعم السياسي والمالي العالمي على مجالات محددة من جدول أعمال حقوق الإنسان. وهي، بالنسبة للأوساط المعنية بحقوق الإنسان، فرصة للقيام بدراسة أوفى لآثار الاستراتيجيات القائمة على الحقوق في مجال التنمية والحد من الفقر، ولبيان الفوائد التي تنشأ عن جعل الأفراد محور عملية تنميتهم بدلاً من أن يكونوا مجرد متلقين سلبيين للمعونة. كما أن ذلك يمثل تحدياً لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لكي تتهيأ لدعم المبادرات الإنمائية القائمة على الحقوق على نطاق أوسع بكثير.

١٦- وسوف يتناول الفرع التالي من هذا التقرير، بقدر أكبر من التفصيل، الآثار المترتبة على إدماج حقوق الإنسان في صلب الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

## ثالثاً - تسخير الإمكانات التي تنطوي عليها الأهداف الإنمائية للألفية لأغراض إعمال حقوق الإنسان

١٧- على الرغم من اتخاذ عدد من المبادرات التي تركز على الأهداف الإنمائية للألفية منذ انعقاد مؤتمر قمة الألفية، سوف ينظر المجتمع الدولي هذه السنة في استراتيجيات متضافرة تهدف إلى تحقيق تلك الأهداف في العقد المقبل. ويوفر تقرير الأمين العام وتقرير مشروع الألفية اللذان أشير إليهما أعلاه أساساً للنظر في تلك الاستراتيجيات. أما الانتقادات التي وجهتها بعض الأوساط المعنية بحقوق الإنسان إلى الأهداف الإنمائية للألفية فقد انعكست حتى الآن، إلى حد ما، في الإشارات المتواضعة نسبياً إلى حقوق الإنسان في الدراسات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية[٢]. وتتيح عملية الاستعراض الحالية، سواء في إطار المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي أو في الجمعية العامة، فرصة بالغة الأهمية لإعادة تأكيد وبحث صلة حقوق الإنسان بالأهداف الإنمائية للألفية.

١٨- وتضفي حقوق الإنسان بعض العناصر النوعية على الأهداف الإنمائية للألفية التي هي أهداف كمية أساساً. ومن شأن حقوق الإنسان أن تساعد في ضمان أن تعود عملية تحقيق تلك الأهداف بالفائدة على أولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها، وفي معالجة التفاوتات في الدخل والسلطة. وبذلك فإن النهج القائم على الحقوق يدرج مثل هذه الاستراتيجيات في سياق أوسع يجري فيه النظر في المركز النسبي لجميع شرائح السكان وينطبق بالتساوي على البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويشمل جميع المجالات ذات الصلة بالكرامة التي يعيش البشر في ظلها.

١٩- ولدى النظر في الكيفية التي تؤثر بها حقوق الإنسان تأثيراً محدداً على الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن التمييز بين قضايا الحقوق ذات الصلة بعملية استخدام استراتيجية ما (بصرف النظر عن الهدف المعني)، وتلك المتصلة بالمسألة التي يتناولها كل هدف محدد (الجوع، التجارة، الصحة، وما إلى ذلك).

**ألف - المبادئ العامة**

٢٠- في حين يمكن القول بأن الأهداف الفردية تعكس الشواغل المتصلة بالعديد من حقوق الإنسان (الحقوق في مجالات الغذاء، والتعليم، والصحة، وما إلى ذلك)، فإن دور حقوق الإنسان المتصلة بصياغة وتنفيذ استراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف هو أقل وضوحاً. ويتصدر هذه الشواغل مبدأ عدم التمييز، وحرية التجمع، وحرية الرأي، والوصول إلى المعلومات من أجل تمكين الناس من المشاركة على نحو معقول في اتخاذ القرارات التي تمسهم، ورصد تنفيذ الالتزامات ومساءلة من تقع على عاتقهم الواجبات. وكل مبدأ من هذه المبادئ مبني على أساس إطار حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

**١- عدم التمييز**

٢١- إن عدم التمييز هو مبدأ أساسي في قانون حقوق الإنسان، وهو محدد في إعلان الألفية بوصفه قيمة أساسية في القرن الحادي والعشرين (الفقرة ٦). وبالنظر إلى النهج الكلي المعتمد فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية على النحو المبيّن آنفاً، يعتبر عدم التمييز أمراً بالغ الأهمية بصفة خاصة بالنسبة للأخذ بنهج إزاء الأهداف يقوم على أساس الحقوق. ويتطلب تحقيق الإنصاف وتضيق التفاوتات ضمن البلدان - من حيث الجنس والانتماءات الإثنية والعرقية والوضع الجغرافي - النظر إلى ما هو أبعد من المتوسطات القطرية والأخذ باستراتيجيات تهدف إلى ضمان الوصول إلى الفئات الأشد تهميشاً. وهذا قد يؤدي أحياناً إلى وضع استراتيجيات أكثر كلفة أو إلى أطر زمنية أطول. إلا أنه من غير المقبول أن يُدّعى أن الهدف قد "تحقق" عندما يدل واقع الحال على أن وضع أضعف شرائح المجتمع قد ظل كما هو أو تدهور.

**٢- المشاركة**

٢٢- إلى جانب مبدأ عدم التمييز، يشكل مبدأ المشاركة عنصراً أساسياً من عناصر المؤتمرات والقمم العالمية التي يستند إليها إعلان الألفية. ويؤكد الإعلان نفسه أهمية "الحكم الديمقراطي القائم على المشاركة". ويشكل إدماج المشاركة المعقولة في صلب استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تحدياً رئيسياً، ويجري تناول هذا الموضوع بصورة مسهبة في عدد من التقارير المتعلقة بهذه الاستراتيجيات[٣]. وكحد أدنى، يشتمل مبدأ المشاركة على حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية (بما في ذلك بهدف انتقاد السياسة الرسمية)، وحق التجمع وتكوين الجمعيات، والحق

في عدم التعرض للتمييز، والحق في الحصول على المعلومات وفي الوصول إلى القضاء، وحق المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة. ولقد كانت مبادرة حملة الألفية فعالة سواء في تشجيع الأفراد على المشاركة في العملية أو تشجيع الأخذ بنهج إزاء تحقيق الأهداف يقوم على أساس الحقوق.

### ٣- المساءلة والرصد

٢٣- إن من أبرز مساهمات نهج حقوق الإنسان إزاء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ما يتمثل في استحداث آليات للمساءلة وما يرتبط بذلك من آليات الرصد. فالتمتع بحقوق الإنسان يمكّن الناس من الادعاء على أولئك الذين يقع على عاتقهم واجب الاستجابة، مما يعزز المساءلة عن نتائج التنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية. فحقوق الإنسان توفر الأساس الذي يمكن بالاستناد إليه التماس المساءلة عن الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن لآليات المساءلة والرصد الخاصة بحقوق الإنسان أن تستخدم التقدم المحرز في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أو عدم إحراز مثل هذا التقدم، لتقييم مدى إعمال ما يرتبط بذلك من حقوق الإنسان.

٢٤- وفي حين أن للأهداف الإنمائية للألفية ولمعايير حقوق الإنسان غاية مشتركة تتمثل في تعزيز المساءلة الحكومية عن النتائج، فإن معايير الأداء التي يحددها إطار حقوق الإنسان ملزمة من الناحية القانونية. ومن شأن وجود إطار قانوني مناسب أن يشجع الاهتمام القوي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وحماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه. وهذه القدرة على الإصرار على إحراز تقدم، بوصفه حقاً، تحول النقاش الدائر حول الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني من نقاش يتعلق بالالتزام أو الوضوح السياسي إلى نقاش يتعلق بالالتزامات والواجبات القانونية. وفي الوقت نفسه، فإن قانون حقوق الإنسان يساعد في تعيين "الحدود التي لا يجوز تجاوزها" (مثل النكوص المتعمد أو التعسفي عن بعض الحقوق لحساب حقوق أخرى) وعمليات المقايضة غير المقبولة للسياسات في معادلة التنمية.

٢٥- والموقع الأنسب لعمليات المساءلة والرصد فيما يتصل بالالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والواجبات المتصلة بحقوق الإنسان هو على المستوى الوطني. ويوجد بالفعل عدد من الآليات القادرة على رصد مدى احترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي هذا الصدد، توجد لدى عدد متزايد من البلدان آليات مساءلة تتسم بطابع رسمي إلى حد كبير، وهي تمكّن الأفراد من التماس سبل الانتصاف القضائية فيما يتصل ببعض القضايا مثل الصحة والتعليم والإسكان. وتوجد لدى بلدان أخرى نظم ذات طابع رسمي أقل يتم في إطارها رصد الأداء في هذه المجالات بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان. إلا أنه بخلاف النظم القضائية التي تتسم بطابع محض رسمي، تعتمد المساءلة والرصد على وجود نظام قانوني وطني وسياسات ومؤسسات وطنية تكفل إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة (لإتاحة الرصد الفعال) كما تكفل إمكانية الوصول إلى القضاء. وعلى المستوى الوطني، يمكن لعدد من الهيئات الاضطلاع بعملية رصد استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان. وقد تم تقديم اقتراح واحد على الأقل لإسناد مهمة الاضطلاع بهذا الدور للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشكلة على النحو المناسب، حيثما تكون هذه المؤسسات قائمة[٤].

٢٦- وعلى المستويين الإقليمي والدولي، توجد آليات لرصد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتيح تقديم الشكاوى الفردية، ولهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان دور تؤديه فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما اللجان المعنية بقضايا التنمية. وفي إطار رصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالمجالات التي تشملها الأهداف الإنمائية للألفية، توفر هذه الأخيرة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وسيلة لتقييم مدى التمتع بحقوق الإنسان، سواء من حيث الالتزامات المتعلقة بالإعمال التدريجي للحقوق أو من حيث الأثر الفوري، فيما يتعلق بالتمييز مثلاً. كما أن الملاحظات الختامية للجان يمكن أن تساعد أيضاً في توجيه اهتمام الجهات الفاعلة في ميدان التنمية نحو تلك المجالات التي تحتاج إلى اهتمام، مثل أية مجموعة محددة تكون عرضة للتمييز. وتعكف هيئات المعاهدات حالياً على النظر في مبادئ توجيهية موحدة بشأن تقديم التقارير بهدف تشجيع الدول الأطراف على اعتماد نهج منسق إزاء الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب جميع المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وتوجه المبادئ التوجيهية اهتمام الدول الأطراف إلى الروابط بين إعمال حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى جدوى عملية تقديم التقارير في تقييم التقدم المحرز في اتجاه إعمال حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية.

٢٧- وقد أشارت الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان إشارات منتظمة على نحو متزايد إلى الأهداف الإنمائية للألفية في تقاريرها السنوية المقدَّمة إلى اللجنة[٥] وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة تحليلاً مفصّلاً إلى الجمعية العامة بشأن الروابط بين الأهداف ذات الصلة بالصحة والحق في الصحة[٦]. وبالإضافة إلى ذلك، تُسهم بعض الإجراءات الخاصة مساهمة مباشرة في إعمال هدف واحد أو أكثر من الأهداف الإنمائية للألفية وذلك بالنظر إلى الصلات الصريحة لهذه الأهداف بولايات تلك الإجراءات، مثل ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وكذلك، حسبما ذُكر آنفاً، المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة. كما تُسهم إجراءات خاصة أخرى في تحقيق تلك الأهداف من خلال الترابط بين حقوق الإنسان المعنية، كما في حالات ولاية كل من المقرر الخاص المعني بمسألة الاتِّجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والخبير المستقل المعني بسياسات التكيُّف الهيكلي والديون الخارجية، أو الخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع. وبالمثل، فإن المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، يثير بصفة منتظمة مسألة عدم المساواة بين الجنسين كعامل رئيسي يُسهم في انتشار ممارسة العنف ضد المرأة. إلا أنه بالنظر إلى الترابط بين احترام حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية على النحو الذي ورد بحثه في الفقرة ٣ أعلاه، تؤدي جميع الإجراءات الخاصة دوراً في توجيه الاهتمام نحو ما يترتب على استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني من آثار على حقوق الإنسان. ولذلك فإنني أشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون المفتوح مع الإجراءات الخاصة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال البعثات القطرية، وأدعو إلى بذل جهد على نطاق المنظومة من أجل الاستفادة من تحليل وتقييمات الإجراءات الخاصة في عملها في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٨- وقد تناولت آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة الأهداف الإنمائية للألفية، وإن لم يكن ذلك بالضرورة في سياق أداء دور المساءلة أو الرصد. ففي عام ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في "العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالحق في التنمية" (E/CN.4/2005/25، الفقرة ١٧). وخلال هذه العملية، نظر الفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة له والمعنية بإعمال الحق في التنمية في جملة أمور منها أهمية الهدف ٨ بالنسبة لإعمال الحق في التنمية. وأقرّ الفريق العامل بأن تحقيق الأهداف

في الوقت المناسب هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للإعمال التدريجي للحق في التنمية. وأوصى الفريق العامل بالأخذ بنهج متعدد الجوانب يهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية، وسد الفجوات في المعلومات، ومعالجة حالات الإخفاق في المساءلة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف.

٢٩- ولقد ظهر عدد من آليات الرصد فيما يتعلق بالأهداف نفسها. ويجري الاضطلاع بعملية رصد سياسي خلال عمليات استعراض إعلان الألفية، مثل الاستعراض الجاري حالياً في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يقدِّم الأمين العام بصورة منتظمة تقارير عن تنفيذ الإعلان. وتشجَّع الدول الأعضاء، بدعم من الأمم المتحدة، على إعداد تقارير قطرية وإقليمية بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وتشكل هذه التقارير أداة للإعلام العام وهي تعزِّز عملية التعبئة الاجتماعية. كما تهدف هذه التقارير، في جملة أمور، إلى بناء القدرة الوطنية على رصد الأهداف وتقديم التقارير عنها. ومن شأن كل عملية من هذه العمليات أن تساعد في تعزيز المساءلة. وبصفة خاصة، من شأن الأخذ بنهج قوي يقوم على أساس الحقوق إزاء تقديم التقارير أن ييسِّر عملية رصد التقدم المحرَز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية كوسيلة لتقييم مدى التمتع بحقوق الإنسان. ولهذه الغاية، ينبغي لهذه التقارير أن تسلِّم صراحة بأهمية حقوق الإنسان في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف. وقد بدأ هذا يحدث بالفعل، إلى حد ما، بظهور لغة تتعلق بحقوق الإنسان في عدد من التقارير التي نُشرت حتى الآن. ويمثل الإبلاغ عن الالتزامات بموجب الهدف ٨ نتيجة ضرورية ملازمة لعملية رصد الالتزامات بموجب الأهداف من ١ إلى ٧. وقد أشرتُ آنفاً إلى عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية فيما يتصل بتحديد المعايير اللازمة للمساعدة في هذه العملية.

**باء - العمل الحالي المضطلع به في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالأهداف الإنمائية للألفية**

٣٠- إن تأثير حقوق الإنسان على الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق كل هدف من الأهداف الثمانية يتضح إلى حد بعيد من خلال العمل الحالي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالعمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان (ولا سيما الإجراءات الخاصة)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، يرسم بالفعل صورة شاملة على نحو متزايد للآثار التي تترتب على الأخذ بنهج يقوم على الحقوق إزاء المجالات التي تتناولها الأهداف الإنمائية للألفية، وإزاء التنمية بصورة أعم[٧].

٣١- وكما تم تأكيده أعلاه، فإن حقوق الإنسان تضيف جانباً نوعياً للأهداف الإنمائية للألفية التي تتسم، لولا ذلك، بطابع كمي محض. ومن الأمثلة على ذلك أنه بينما يرمي الهدف ١ إلى خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠١٥، فإن إعمال الحق في الغذاء لا يشتمل فقط على حق كل فرد في التحرر من الجوع. بل إنه يتطلب، بالإضافة إلى ذلك، أن يكون الغذاء ذا قيمة تغذوية كافية، وأن يكون ملائماً من الناحية الثقافية ومأموناً - وهي ثلاثة أبعاد نوعية للحق في الغذاء[٨].

٣٢- وبهدف توضيح الآثار المترتبة على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للمجالات المعقّدة المتصلة بالتنمية (مثل تلك التي تتناولها الأهداف)، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على مدى عدد من السنوات، بتشجيع نشر المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان وقضايا محددة. وفي عام ١٩٩٦، تم نشر المبادئ التوجيهية

الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان[٩]، وتلاها في عـــام ٢٠٠٢ نشر المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتِّجار بالبشر[١٠]. وفي السنوات الأخيرة، عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على وضع مبادئ توجيهية بشأن الأخذ بنهج إزاء الحد مـــن الفقـــر يقوم على أساس حقوق الإنسان[١١]. والمقصود بهذه المبادئ التوجيهية هو دعم المسؤولين عن رسم السياســـات العامة المشارِكين المعنيين بتصميم وتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر وذلك في إدماج نهج يقوم على حقـــوق الإنسان في صلب عملهم. وكما جاء في المبادئ التوجيهية، فإن الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان ينطوي على إمكانات تعزيز عملية الحد من الفقر (أ) من خلال الحث على الاعتماد العاجل لاستراتيجية ترمي إلى الحـــد من الفقر وتستند إلى حقوق الإنسان كعنصر رئيسي للامتثال للالتزامات القانونية إزاء أكثر الفئات ضعفاً واستبعاداً؛ و(ب) من خلال توسيع نطاق استراتيجيات الحد من الفقر من أجل التصدي لهياكل التمييز التي تولِّد الفقر وتديمه؛ و(ج) من خلال التأكيد على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق إنسان ملزِمة لا مجرد تطلُّعات برنامجية؛ و(د) من خلال الحث على إعمال الحقوق المدنية والسياسية كأداة مفيدة في دعم قضية الحد من الفقر، وبخاصة لضمان المشاركة المعقولة للفقراء في عمليات صنع القرارات التي تمس حياتهم؛ و(ه) من خـــلال التحذير من الإساءة إلى حقوق الإنسان وانتهاكها باسم أهداف اجتماعية أخرى؛ و(و) من خلال إنشاء وتدعيم المؤسسات التي يمكن بواسطتها مساءلة المسؤولين عن رسم السياسات العامة عمّا يقومون به من أفعال. وإنـــني أعـــتقد أن هذه المبادئ التوجيهية توفر أداة مفيدة للمسؤولين عن رسم السياسات على المستويين الوطني والدولي والمعنيين بإرساء نهج إزاء استراتيجيات الحد من الفقر يقوم على أساس حقوق الإنسان.

٣٣- إن تأثير حقوق الإنسان على الهدف ٨ الذي يحمل عنوان "إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية" هو تأثير مميَّز. وقد سلّمت الدول الأعضاء، لدى الالتزام بالهدف ٨، بأن الإخفاق في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية لا يشكل بالضرورة مسألة إرادة سياسية بل هو مسألة قدرة. فجوانب حقوق الإنسان التي ينطوي عليها تيسير عملية تقاسم الأعـــباء اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قد عولجت من منظور حقوق الإنسان، كما هو الحال مثلاً في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تـــتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقاً تاماً"، وفي الفقرة ١ من المادة ٢ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن "تتخذ، بمفـــردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ... ما يلزم من خطوات ...". أما إعلان الحق في التنمية فهو أكثر تحديداً، إذ ينص على أن "من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً" (المادة ٤). وعلى غرار ما ورد في الهدف ٨، فإن الحق في التنمية يؤكد على تهيئة بيئة دولية ميسِّرة للتنمية تقوم على أساس نظام تجاري داعِم وغير تمييزي، وإتاحة الوصول إلى التكنولوجيا ورأس المال، وعملية صنع القرارات القائمة على قدر أكبر من المشاركة فيما يتعلق بالقواعد التي تـــنظِّم عملية العولمة الاقتصادية بالإضافة، حيثما يلزم، إلى توفير المساعدة الإنمائية الكافية للبلدان النامية الأكثر فقـــراً. وقـــد تم تحديـــد قضايا الحكم الرشيد، والمؤسسات الفعالة، وتوافر الموارد المادية، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجـــيا، والـــتعاون الدولي الملائم، باعتبارها قضايا تمثِّل التحديات العامة التي تواجه تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي تدخل أيضاً في صلب الإطار التشغيلي لإعمال الحق في التنمية.

## رابعاً - ملاحظات ختامية

٣٤- هـذا التقرير يمثل محاولة ترمي إلى تسليط الضوء على الجوانب الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية في سياق المناقشات الدائرة حالياً حول أنسب الاستراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف. ومن بين هذه الجوانب الرئيسية أن للأهداف الإنمائية للألفية ولحقوق الإنسان غاية نهائية مشتركة والتزاماً مشتركاً يتمثلان في تعزيز رفاه الإنسان، والاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع الناس وحريتهم والمساواة بينهم. ولهذه الغايات، يمكن للأهداف الإنمائية للألفية ولحقوق الإنسان أن تشكِّل استراتيجيتين تعزِّز الواحدة منهما الأخرى، حيث تدعم الأهداف إعمال حقوق الإنسان بينما تؤدي حماية حقوق الإنسان إلى تعزيز تحقيق الأهداف على نحو مستدام.

٣٥- وفي سياق نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وسائل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي الاعتراف صراحة بالدور المركزي الذي تؤديه حقوق الإنسان وبما تفرضه من التزامات. وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن أهمية حقوق الإنسان في عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تستحق الاهتمام. ويؤدي إعمال مبادئ عدم التمييز، والمشاركة المعقولة، والرصد والمساءلة، إلى صَقل الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف من خلال معالجة قضايا التمييز والعجز وأوجه الضعف في نظام المساءلة، وهي مسائل تمثل جذوراً لمشكلة الفقر وغيرها من المشاكل الإنمائية. ولدى تناول كل هدف من الأهداف، يوفِّر عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان إرشادات هامة فيما يتعلق بمضمون كل حق من حقوق الإنسان ذات الصلة والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيزها وحمايتها. ويوجَّه اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة خاصة، إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة باعتماد نهج إزاء استراتيجيات الحد من الفقر يقوم على حقوق الإنسان، وهي المبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- وقد شهد الجزء الأخير من القرن العشرين إنجازات هائلة في تحسين مستويات المعيشة في مختلف أنحاء العالم، حيث تم بحق إعطاء الأولوية للأنشطة الإنمائية على المستويين الوطني والدولي. وعلى مدى الفترة نفسها، بدأ نظام حقوق الإنسان الدولي المتنامي يعالِج الشواغل الإنمائية موجِّهاً الاهتمام إلى الدور المركزي للفرد ورفاهه في عملية التنمية. ويتيح إعلان الألفية، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية، فرصة لإنجاز عملية الانصهار بين عملنا الإنمائي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولدى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء استعراض للتقدم المحرَز في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، يجب الاعتراف صراحة بما ينشأ عن ضمان حقوق الإنسان من فوائد وما يفرضه من التزامات فيما يتصل بجهودنا الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف.

## الحواشي

(١) *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣، الأهداف الإنمائية للألفية، تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية*، الصفحة ٣٤.

(٢) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، المقدم إلى الجمعية العامة (A.59/422، الفقرة ٦).

(٣) انظر تقرير مشروع الألفية المعنون *الاستثمار في التنمية* (Investing in Development)، الصفحة ١٢٠ (من النص الإنكليزي)؛ انظر أيضاً تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن الإنجازات والفجوات والتحديات في الربط بين تنفيذ منهاج عمل بيجين، وإعلان الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في باكو في الفترة ٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(٤) انظر تقرير مشروع الألفية، الحاشية ٣ أعلاه.

(٥) انظر أيضاً البيان المشترك الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي جاء تحت عنوان "الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٧) فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، انظر: 'The Human Rights Based Approach to Development Cooperation: Towards a Common Understanding Among the UN Agencies', *Report of the Second Interagency Workshop on Implementing a Human Rights-Based Approach in the Context of UN Reform*, (Stamford, United States of America, 5-7 May 2003.

(٨) انظر التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي.

(٩) E/CN.4/1997/37، المرفق الأول. وقد تم في عام ٢٠٠٢ تنقيح المبدأ التوجيهي رقم ٦ بشأن إمكانية الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم وذلك في عملية التشاور الدولية الثالثة (انظر HR/PUB/2002/1).

(١٠) E/2002/68/Add.1.

(١١) يرد مشروع المبادئ التوجيهية على موقع المفوضية على العنوان التالي: http://www.unhshr.ch/development/povertyfinal.html.

- - - - -